اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض
قرار رقم 142521- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142521) في الدعوى رقم (141982-PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1445/01/21هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيل/ شركة ...، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443/03/18هـ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/298) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة شركة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بجريمة التهريب الجمركي.
2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة بمبلغ (194,488) مائة وأربعة وتسعون ألفاً وأربعمائة وثمانية وثمانون ريالًا.
3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة بمبلغ (194,488) مائة وأربعة وتسعون ألفاً وأربعمائة وثمانية وثمانون ريالًا ليصبح المجموع مبلغ (388,976) ثلاثمائة وثمانية وثمانون ألفاً وتسعمائة وستة وسبعون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/05/25هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.
وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أغطية مجاري) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/03/22هـ، بقيمة (194,488) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1434/06/05هـ المتضمنة عدم المطابقة بسبب عدم اجتيازها لاختبار الكثافة لأنها تتكون من 76% مواد غير عضوية و 24% مواد بلاستيكية وذلك بناءً على تقرير شركة ...المحدودة رقم.. بتاريخ 1434/05/07هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق 1443/04/04هـ، عقدت اللجنة الابتدائية جلستها وبسولها لوكيل الشركة/ ... عن مصير الإرسالية أجاب: بأنه تم إتلافها بمستودع الشركة بحضور مندوب من جمرك مطار الأمير نايف بالقصيم ولم أستلم محضر الاتلاف حتى تاريخه بالرغم من مراجعتي لجمرك ميناء الدمام ومطار القصيم، وبسؤال ممثل الهيئة عن ما تقدم به وكيل الشركة أجاب: بأنه متمسك بلائحة الدعوى ولم يقدم ما يثبت صحة دعواه، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء مضمونها بإفادة الوكيل بوجود خطأ في إفادة رقم البيان من قبل الوكيل بسبب تشابه الأرقام وفقدان بعض المعلومات حيث مضى على الموضوع أكثر من 6 سنوات دون مخاطبة الشركة من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية وبعد التأكد من صحة المعلومات تبين وجود البيان والبضاعة لدى الشركة، كما أفاد بعدم الإدانة بالتهريب الجمركي لوجود البضاعة في مستودعات الشركة وعدم التصرف بها بطريقة غير شرعية (التدافع في المادة رقم 176 البند 1 الفقرة ب)، واختتم الوكيل لائحته الاعتراضية بطلب إلغاء إدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي بسبب وجود البضاعة في مقر مخازن المدعى عليها ، وإلغاء الغرامة المالية بسبب تأخر تحديد الموعد من قبل اللجنة الجمركية، وإلغاء قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة لوجود البضاعة لدى الشركة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1445/01/15هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف الشركة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة أن التعهد الموقع من الشركة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، كما أنه تم تبليغ الشركة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة(142) من نظام الجمارك الموحد ،كما أن المستأنفة لم تقم بتقديم أي مستند يفيد قيامها بمراجعة الجمرك لإعادة البضاعة التي تزعم وجودها لديها، كما أنه وبناءً على نتيجة المختبر فإن المنتج غير مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة أو أي من بنودها، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية بقيام الشركة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 1445\01\20هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من وكيل الشركة/ ... هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443/03/18هـ، ضد القرار رقم (3/298) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل الشركة المستأنفة في لائحة استئنافه من أن الوكيل في إفادته بالقرار الابتدائي أخطأ في رقم البيان بسبب تشابه الأرقام وفقدان بعض المعلومات وأنه بعد التأكد تبين وجود البضاعة في الشركة، حيث لم يقدم ما يثبت وجودها في مستودع الشركة، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/298) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
2- وفي الموضوع رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...